

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣

والترخيص لمدرسة الشويفات الدولية بتدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما لمدرسة الشويفات الدولية التابعة لإدارة القاهرة

الجديدة التعليمية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣ الصادر للمدرسة ، ليصبح على النحو الآتى :

يرخص لمدرسة الشويفات الدولية الكائنة فى القطعة رقم ٦٠٦/١٠٦ بمنطقة التجمع الخامس التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بواقع ٦ (ستة) فصول وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وه (خمسة) فصول وينمو للمرحلة الثانوية بكثافة قدرها ٣٤ طالباً بالفصل وذلك خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الشويفات الدولية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل